.

واختار أبو الخطاب أن له أرشه مطلقا قياسا على قوله في عين الأعور .

قال في المحرر والحاوي وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به في المنور .

قوله وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله فيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب .

أحدهما القول قول ولي الجناية وهو المذهب نص عليه واختاره أبو بكر وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني القول قول الجاني اختاره بن حامد .

واختار في الترغيب عكس قول بن حامد في أعضاء باطنة لتعذر البينة .

وقيل القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله وإن قطع بعض لسانه ومارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع .

هذا المذهب وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب أنه كذلك .

جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والشرح والفروع والحاوي والرعايتين .

وقيل لا قود ببعض اللسان .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمنور .

قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الأصح